سِلْسِلَةُ الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ الْمُحَقِّقِ بَشَّارِ عَوَّادٍ 2

السَّيْفُ الْمَسْلُولُ

فِي الرَّدِّ عَلَى بَشَّارِ عَوَّادٍ

لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَرْحَ مِنْ جِهَةِ
الْعَقَائِدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ الْمُحَقِّقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ 2
السَّيْفُ الْمَسْلُولُ
فِي الرَّدِّ عَلَى بَشَّارٍ عَوَّادٍ
لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَرْحَ مِنْ جِهَةِ
الْعَقَائِدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ الرَّدِّ عَلَى أَخْطَاءِ الْمُحَقِّقِ بَشَّارِ عَوَّادٍ 2

السَّيْفُ الْمَسْلُولُ

فِي الرَّدِّ عَلَى بَشَّارِ عَوَّادٍ

لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَرْحَ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى الرَّدِّ عَلَى بَشَّارٍ عَوَّادٍ
لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَرْحَ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ

قَالَ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَّادٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص١٩١): (وَيُلَاحَظُ عَلَىٰ كُلِّ الَّذِي قِيلَ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ جُمْلَةُ أُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ غَالِبَ مَا وُجِّهَ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدٍ كَانَ بِسَبَبِ الْعَقَائِدِ، فَقَدْ أَكَّدُوا أَنَّهُ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا قَدَرِيًّا، جَهْمِيًّا رَافِضِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ غَالِيًا فِي عَقِيدَتِهِ دَاعِيَةً لَهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ **مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ فِيهِ نَظَرٌ!**). اهـ

* **هَكَذَا قَالَ**: وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَرْحَ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ يُعَدُّ مِنْ أَدَقِّ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ وَأَعَزِّهَا، إِذْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَمُعْتَقَدِ الرَّاوِي، لَا بِمُجَرَّدِ ضَبْطِهِ أَوْ حِفْظِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِقْهٍ رَاسِخٍ، وَبَصِيرَةٍ تَامَّةٍ؛ بِحَقَائِقِ الِاعْتِقَادِ، وَمَذَاهِبِ الْفِرَقِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٥ ص٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيِّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٨٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص٣٩٢ و٣٩٣)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٠٠ و٢١٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٢٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٨ ص٢٠٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص٢٠٧ ح١٠٠٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيَّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ فَضْلُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/ ٨/ ب -الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَىٰ)، وَالسِّجْزِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْمُنْتَخَبِ مِنْ كِتَابِ السَّبْعِيَّاتِ» (ق/ ٨/ ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ السَّابِعَةُ)، وَالتُّجِيبِيُّ فِي «الْبَرْنَامَجِ» (ص١٤)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَىٰ الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (ج١ ص٧٠)، وَابْنُ الْقِيسَرَانِيِّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ» (ص٤٣)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص١٩٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ فِي «فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ» (ص٢٦٥ ح٥٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ فِي «مَجَالِسَ فِي تَفْسِيرِ: لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ» (ص٣٩٣)، وَالْبُحَيْرِيُّ فِي «التَّاسِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٥٦/ ب)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ق/ ١٣٥٨/ ب)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص١٧١)، وَفِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»

(ج١٧ ص٢٢٤)، وَابْنُ خَيْرٍ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْفَهْرَسَةِ» (ص٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٤٤).

* **وَقَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ فِيهِ نَظَرٌ!)**؛فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ مَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّقْدِ؛ بَلْ فِيهِ تَلْبِيسٌ وَإِيهَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ نَتَائِجَ خَطِيرَةٍ فِي فَهْمِ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، إِذْ يُوحِي ضِمْنًا أَوْ صَرَاحَةً بِأَنَّ أَئِمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي اتِّهَامِ النَّاسِ بِالْكَذِبِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْنُونَ أَحْكَامَهُمْ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ الْعَقَدِيَّةِ، دُونَ تَحَقُّقِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْجَرْحِ، وَهَذَا طَعْنٌ غَيْرُ مُبَاشِرٌ فِي مَنْهَجِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ، وَدِقَّتِهِمْ فِي النَّقْلِ وَالنَّقْدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَسْلَكُ فِي الْفَهْمِ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ هَذَا الشَّأْنِ كَانُوا مِنْ أَضْبَطِ النَّاسِ لِلْأَلْفَاظِ، وَأَشَدِّهِمْ وَرَعًا فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ، فَلَا يُطْلِقُونَ الْجَرْحَ بِالْكَذِبِ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ كَذِبُهُ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ، أَوْ قَرَائِنَ مُعْتَبَرَةٍ، وَلَمْ يَكُونُوا يَخْلِطُونَ بَيْنَ أَبْوَابِ الْجَرْحِ الْمُخْتَلِفَةِ، بَلْ يُمَيِّزُونَ بِدِقَّةٍ بَيْنَ الْجَرْحِ الْمُتَعَلِّقِ بِالِاعْتِقَادِ، وَالْجَرْحِ الْمُتَعَلِّقِ بِالضَّبْطِ، وَالْجَرْحِ الْمُتَعَلِّقِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ غَالِبَ التَّضْعِيفِ كَانَ بِسَبَبِ الْعَقَائِدِ، فَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ التَّصْوِيرِ وَالِاسْتِنْتَاجِ، إِذْ يُوهِمُ أَنَّ اتِّهَامَ الرَّجُلِ بِالْكَذِبِ إِنَّمَا كَانَ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ

الْعَقَدِيَّةِ، لَا لِثُبُوتِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فَهْمٌ فَاسِدٌ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مَنْ يَعْرِفُ طَرِيقَةَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ هُوَ قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ وَإِسَاءَةُ فَهْمٍ لِكَلَامِهِمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فِي الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ لِلْجَرْحِ، فَيَذْكُرُونَ تَارَةً مَا يَتَعَلَّقُ بِبِدْعَتِهِ، وَتَارَةً مَا يَتَعَلَّقُ بِكَذِبِهِ، وَتَارَةً مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ، بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ أَحَدَ الْأَسْبَابِ يُلْغَىٰ الْآخَرَ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٌ.

قُلْتُ: بَلِ الْحَقُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الْجَرْحِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ، حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالْكَذِبِ، وَذَكَرُوا بِدْعَتَهُ وَانْحِرَافِهِ، فَكَانَ الْجَرْحُ فِيهِ مُرَكَّبًا مِنْ جِهَتَيْنِ: جِهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ، وَجِهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادِ وَالْمَنْهَجِ.

* وَقَدْ نَبَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ التَّرْجَمَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي عَلَىٰ هَذَا التَّفْرِيقِ الدَّقِيقِ بَيْنَ الْجَرْحِ بِالْبِدْعَةِ وَالْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، فَكَانَ كُلُّ نَوْعٍ يُذْكَرُ فِي سِيَاقِهِ، وَيُعْطَىٰ حُكْمُهُ الْخَاصُّ دُونَ خَلْطٍ أَوِ اضْطِرَابٍ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ صَنِيعَهُمْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَىٰ الرَّجُلِ بِالْكَذِبِ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا يَجْعَلُونَ الْبِدْعَةَ سَبَبًا مُسْتَقِلًا لِاتِّهَامِ الصِّدْقِ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُونَ كُلَّ حُكْمٍ بِدَلِيلِهِ وَقَرَائِنِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ مَجْمُوعَ مَا اجْتَمَعَ فِي الرَّاوِي مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِنْصَافِ وَالْبَيَانِ.

قُلْتُ: فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ لَيْسَتِ اتِّهَامًا جُزَافِيًا، وَلَا إِسْقَاطًا لِأَحَدٍ لِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَحْقِيقٌ عِلْمِيٌّ دَقِيقٌ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ التَّثَبُّتِ، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَرَاتِبِ

الْجَرْحِ وَأَنْوَاعِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ صَنِيعُهُمْ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالنَّقْدِ.

وَقَالَ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَّادٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص١٩١): (أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا شَهِدَ بِعِلْمِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي أَوَّلِ تَرْجَمَتِهِ مِنْ (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، الْوَرَقَةِ: ٤٩ مِنْ مُجَلَّدِ آيَا صُوفْيَا: ٣٠٠٦): الْفَقِيهُ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرَيْشٍ، قَالَ: جَاءَ رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، وَمَعَهُ كَتَبٌ قَدْ حَمَلَهَا فِي كِسَائِهِ، فَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: هَذِهِ كُتُبُكَ وَحَدِيثُكَ، أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلُ سُوءٌ فَاتَّقِ اللهَ عَزُوجَلَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ رَجُلَ سُوءٍ فَلِأَيِّ شَيْءٌ تَأْخُذُ عَنِّي الْحَدِيثَ؟، قَالَ: أَلَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّهُ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، وَيَبْقَىٰ مِنْهُ فِي أَوْعِيَةِ سُوءٍ؛ فَأَنْتَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ السُّوءِ! (الْمَجْرُوحِينَ: ١ / ١٠٥ – ١٠٦)). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِ الذَّهَبِيِّ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَتَوَسَّعُ فِي إِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَوْصَافِ وَالْأَلْقَابِ فِي سِيَاقِ التَّرْجَمَةِ وَالنَّقْدِ، وَقَدْ جَرَىٰ فِي كَلَامِهِ إِطْلَاقُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ عَلَىٰ طَوَائِفَ مِنَ الرُّوَاةِ، مِنَ الرَّافِضَةِ الْخُلَّصِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ وَعَلَىٰ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ كَذِبُهُ.

وَمِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٠ ص١٠١): (ابْنُ الْكَلْبِيِّ: أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، **الْعَلَّامَةُ، الْأَخْبَارِيُّ**، النَّسَّابَةُ

الْأَوْحَدُ، أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ ابْنُ الْأَخْبَارِيِّ الْبَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْكُوفِيُّ، **الشِّيعِيُّ، أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ كَأَبِيهِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٨ ص٣٠١)؛ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ:(وَكَانَ عَالِمًا مُجَوِّدًا، مِنْ فُصَحَاءِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ، إِلَّا أَنَّهُ **قَدَرِيٌّ مُبْتَدِعٌ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٥ ص٥٧٦): (ابْنُ أَبِي دَارِمٍ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ **الشِّيعِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْفَاضِلُ**، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ أَبِي دَارِمٍ التَّمِيمِيُّ، الْكُوفِيّ، **الشِّيعِيُّ**، مُحَدِّثُ الْكُوفَةِ ... كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَفَّضُ، قَدْ أَلَّفَ فِي الْحَطِّ عَلَىٰ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، **وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِثِقَةٍ فِي النَّقْلِ**). اهـ

قُلْتُ: وَسَوْفَ تَأْتِي أَقْوَالِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَسْلَمِيّش، وَأَنَّهُ يُضَعِفُهُ؛ فَانْتَبِهْ.

* وَأَمَّا احْتِجَاجُ الدُّكْتُورِ؛ بِرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ.

* فَإِنَّ: رَشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ الْمِصْرِيَّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ، رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ عَلَيْهِ ابْنَ لَهِيعَةَ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**:(مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فِيهِ غَفْلَةٌ يُحَدِّثُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الثِّقَاتِ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**:(مَتْرُوكٌ)، **وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: (رِشْدِينُ

ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ**: (عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ كَثِيرَةٌ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (سَيِّئُ الْحِفْظِ، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ).(١)

وَقَالَ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَّادٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص١٩١): (أَنَّ عَلَاقَتَهُ بِالْإِمَامِ مَالِكٍ كَانَتْ سَيِّئَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يُنَافِسُهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانِ: ١ / ٦٠): وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقِرْمُطِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ يُمْلِي عَلَىٰ رَجُلٍ غَرِيبٍ، فَأَمْلَىٰ عَلَيْهِ لِأَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرٍ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا، فَجَاءَ بِهَا مِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ عَجَبٍ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ لِلْغَرِيبِ: قَدْ حَدَّثْتُكَ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَلَوْ ذَهَبْتَ إِلَىٰ ذَاكَ الْحِمَارِ فَحَدَّثَكَ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ لَفَرِحْتَ بِهَا، يَعْنِي: مَالِكًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُهُ فِيهِ نَظَرٌ.

* فَهَذَا الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ إِشَارَةً غَيْرَ لَائِقَةٍ، بَلْ يُوهِمُ مَعْنًىٰ خَطِيرًا، وَهُوَ أَنَّ أَحْكَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي هَذَا الرَّاوِي إِنَّمَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ هَوًىٰ، أَوْ مُنَافَسَةٍ، أَوْ دَوَافِعَ شَخْصِيَّةٍ، وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ تَحْقِيقٍ عِلْمِيٍّ وَنَقْدٍ دَقِيقٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَعْرِيضٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِمَكَانَةِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ،

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ(ص٢٥١)، و«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٨٤)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٥٥)، و«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٧)، و«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤٦٤).

وَطَعَنَ فِي مَنَاهِجِهِمُ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَىٰ الْوَرَعِ وَالتَّثَبُّتِ وَشِدَّةِ التَّحَرِّي فِي الرِّوَايَةِ.

* وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُحْمَلَ أَحْكَامُ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ النَّفْسِيَّةِ، أَوِ الْمُنَافَسَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ النَّقْدِ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْهَوَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَشَدَّهُمُ احْتِيَاطًا فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ الرُّوَاةِ، وَقَدْ بَنَوْا كَلَامَهُمْ عَلَىٰ الِاسْتِقْرَاءِ وَالنَّقْلِ وَالْمُعَايَنَةُ، لَا عَلَىٰ الْخُصُومَاتِ أَوِ الْمُنَافَسَاتِ.

* كَمَا أَنَّ تَصْوِيرَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَبَيْنَ هَذَا الرَّاوِي عَلَىٰ أَنَّهَا عَلَاقَةُ: «تَنَافُسٍ»؛ بِالْمَعْنَىٰ السَّلْبِيِّ يُوحِي بِغَيْرِ دَلِيلٍ بِأَنَّ النَّقْدَ الصَّادِرَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِنَّمَا كَانَ لِدَوَافِعِ غَيْرِ عِلْمِيَّةٍ، وَهَذَا فَهْمٌ غَيْرُ دَقِيقٍ، وَلَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَا عُرِفَ عَنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْوَرَعِ وَالْإِنْصَافِ.

* وَإِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَنَّ حَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ كَانَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَصْفَ الْكَذِبِ، مَعَ ضَعْفِ الرِّوَايَةِ، مَعَ الطَّعْنِ فِي الِاعْتِقَادِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ مُجَرَّدَ اخْتِلَافٍ وَجِهَاتُ نَظَرٍ، أَوْ تَبَايُنِ اجْتِهَادَاتٍ، بَلْ هُوَ جَرْحٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ نَقْلٍ عَنْ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الْكِبَارِ، وَقَدْ صَارَ مِيزَانًا يُعْرَفُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي بَابِ الْمَوَاقِفِ مِنْهُ؛ فَمَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِنْصَافِ وَالِاتِّبَاعِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، فَهُوَ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ طَعَنَ فِي إِمَامَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ عَلَامَاتِ الِانْحِرَافِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَئِمَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الرَّاوِي يَطْعَنُ فِي الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ فَيَقُولُ عَنْهُ: «**حِمَارٌ**»!.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ**).(١)

وَقَالَ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَّادٍ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص١٩١): (أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتَوْثِيقِهِ، فَقَدْ نَظَرَ ابْنُ عُقْدَةَ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَكَارَةً، **وَكَذَلِكَ**: ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ لَهُ تَرْجَمَةٌ حَافِلَةٌ فِي «الْكَامِلِ» اسْتَغْرَقَتْ عِشْرِينَ صَفْحَةً. وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ حَمْدَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ فِيهِ، وَفِي تَعْدِيلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَابْنُ عُقْدَةَ قَدْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ مَجْرُوحٌ، وَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ.

وَإِلَيْكَ تَرْجَمَةِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: (كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَكَانَ قَدَرِيًّا)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (كَانَ قَدَرِيًّا

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٩٣)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص٣٠٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْمَحَجَّةِ» (ج٢ ص٧١٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٣٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج٢ ص١١٦٢).

جَهْمِيًّا، كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ فَيَجْعَلُهُ فِي كُتُبِهِ وَيَرْوِيهُ عَنْهُمْ يُدَلِّسُهُ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ كَانَ يُرْوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ يَضَعُهَا فِي كُتُبِهِ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (مَتْرُوكٌ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الدِّينِ، رَافِضِيٌّ، قَدَرِيٌّ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (كَذَّابٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ فَرَجُ بْنُ عُبَيْدٍ قَاضِي عَبَّادَانَ**: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، وَكَانَ قَدَرِيًّا)، **وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**: (نَهَانِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ فَقُلْتُ: مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ تَنْهَانِي؟، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ فِي حَدِيثِهِ بِذَاكَ)، **وَقَالَ أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ**: (سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ، يَشْتُمُ بَعْضَ السَّلَفِ)، **وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ**: (كَانَ مُجَاهِرًا بِالْقَدَرِ، وَكَانَ اسْمُ الْقَدَرِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ صَاحِبَ تَدْلِيسٍ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ أَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ**: (لَا، وَلَا ثِقَةً فِي دِينِهِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (كُنَّا نَتَّهِمُهُ بِالْكَذِبِ؛ يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ)، **وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَذَّاءُ**: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ هَذَا يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ، أَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: عَرِّفْ لِلنَّاسِ بِدْعَتَهُ، وَاسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ رَافِضِيًّا، قَدَرِيًّا)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، كَانَ كَذَّابًا، وَكَانَ رَافِضِيًّا قَدَرِيًّا)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بِثِقَةٍ كَذَّابٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: كَانَ كَذَّابًا، وَكَانَ قَدَرِيًّا، وَكَانَ رَافِضِيًّا)، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ قَدَرِيٌّ رَافِضِيٌّ كَذَّابٌ)، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: (إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ)، **وَقَالَ**

الْبُخَارِيُّ: (كَانَ يَرَىٰ الْقَدَرَ، وَكَلَامَ: جَهْمٍ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (مَتْرُوكٌ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الضُّعَفَاءِ ... قَدَرِيٌّ، مُعْتَزِلِيٌّ، يَرْوِي أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ)، **وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَنُصُّ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ بِالْكَذِبِ؛ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ وَنَفْسَيْنِ آخَرَيْنِ)، **وَقَالَ وَكِيعٌ**: (لَا يُرْوَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ حَرْفٌ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**: (سَأَلْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ؛ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: كَذَّابٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا)، **وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ**: (فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ، وَفِي مَذْهَبِهِ فَسَادٌ)، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: (كَانَ قَدَرِيًّا مُعْتَزِلِيًّا رَافِضِيًّا، كَانَتْ فِيهِ كُلُّ بِدْعَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ عِلْمًا كَثِيرًا وَقَرَابَتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ).[1]

---

(١) انْظُرْ:«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص١٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٥٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٥١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص٥٦)، وَ«أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» لَهُ (ج١ ص٢١٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج١ ص١٨١)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٤١١)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٨٠٥)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءَ» لَهُ أَيْضًا (ص٢٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٥٠٣- بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص١٢٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٠٢)، وَ«أُسَامِي الضُّعَفَاءَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ص٣٠٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٣٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص٢٢)، وَ«سُؤَالَاتِ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ السِّجْزِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ» (ص٦٨)، وَ«بَحْرُ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص١٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٣٥٣).

قُلْتُ: وَقَدْ كَذَّبَهُ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَرَاحَةً، وَفَرَّقَ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَيْنَ الْجَرْحِ بِالْبِدْعَةِ، وَالْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، فَاتَّهَمُوهُ بِالْكَذِبِ وَبِالْبِدْعَةِ.

* وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَسْلَمِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَوَصَفَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِالتَّدْلِيسِ.(١)

قُلْتُ: وَالْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ، مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ الْمُجْمَلِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٧)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص١٤)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٣٣)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٢٩).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٤٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٣٣٨)، وَ«مَحَاسِنَ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص٢٢١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١١)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعَيْنِيِّ (ص١٥٢)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص١١٦)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص٢٨٦)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص٢٦٧ وَ٢٦٨)، وَ«قَاعِدَةً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِلسُّبْكِيِّ (ص٢٩)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِأَبِي الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيِّ (ص٧٩)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص٢٣٦ و٢٤١)، وَ«شَرْحَ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلْمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِيِّ (ص٧٤١ و٧٤٢)، وَ«شَرْحَ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦)، وَ«مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص٢٨)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالدُّرَرَ شَرْحَ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٣٦٣ وَ٣٦٤)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطِّيبِيِّ (ص١٠١).

* وَتُعْمَلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيمَنْ تَعَارَضَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مَا بَيْنَ مُوَثِّقٍ وَمُجَرِّحٍ بِأَنْ جَرَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَعَدَّلَهُ بَعْضُهُمْ، فَحِينَئِذٍ يُشْتَرَطُ بَيَانُ سَبَبِ الْجَرْحِ؛ حَتَّىٰ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ خَارِمًا للثِّقَةِ بالرَّاوِي أَمْ لَا.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا، وَلَوْ مِنْ نَاقِدٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَرْحًا بِمَا هُوَ جَارِحٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْجَرْحُ مَرْدُودًا مِنْ نَاقِدٍ آخَرَ بِحُجَّةٍ.

* **وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَرْحِ الْمُفَسَّرِ**: قَوْلُهُمْ: (صَدُوقٌ يَهِمُ)، وَ(سَيِّئُ الْحِفْظِ)، وَ(مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَ(مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (ج٢ ص٢١): (أَنَّ قَوْلَهُمْ: (**لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا**)؛ إِنَّمَا هُوَ أَيْضًا فِي جَرْحِ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَاسْتَقَرَّتْ؛ فَإِذا أَرَادَ رَافِعٌ رَفْعَهَا بِالْجَرْحِ قِيلَ: لَهُ ائْتِ بِبُرْهَانٍ عَلَىٰ هَذَا.

* أَوْ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ، وَلَكِنِ ابْتَدَرَهُ جَارِحَانِ، وَمُزَكِّيَانِ؛ فَيُقَالُ: إِذْ ذَاكَ للجَارِحِينَ: فَسِّرَا مَا رَمَيْتَمَاهُ بِهِ.

* أَمَّا مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَجْرُوحٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُ مِنْ أَطْلَقَ جَرْحَهُ؛ لِجَرَيَانِهِ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَنَا، وَلَا نُطَالِبُهُ بالتَّفْسِيرِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ طَلَبِهِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص١٧٤): (والْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَلَكِنْ، مَحِلُّهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا(٢) مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُقْتَرَحَ فِي أَجْوِبَةِ بَعْضِ أَسْئِلَةِ الْمُصْطَلَحِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٨٨).

(٢) وَقَدْ يُرَدُّ التَّفْسِيرُ وَلَا يُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، أَوِ الْقَنَاعَةِ بِهِ، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنِ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أيضًا.

* فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ الْجَرْحُ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرَ مُبَيَّنِ السَّبَبِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَجْهُولِ، وإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجَرِّحِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِهِ). اهـ

قُلْتُ: فالَّذِي يَنْتَقِدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِطْلَاقَ الْجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ، وَإِلَّا فَالْمُفَسَّرُ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ الْمُجْمَلِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ» (ص٢٠٣): (كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ»، فَيُقَالُ: هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا وَجَارِحًا). اهـ

قُلْتُ: فَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٢١٧): (وأَمَّا الْجَرْحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إلاَّ مُفَسَّرًا مبيَّنَ السَّبَبِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لَا يَجْرَحُ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَىٰ أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحًا، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ: أَهُوَ جَرْحٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٤): (يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِتَقْدِيمِ الْجَرْحِ بِمَا إِذَا فُسِّرَ، وَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا يُسَاعِدُهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَدَّمَ التَّعْدِيلَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَالتَّعْدِيلُ كَمَا قَالَهُ الْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص٣٦٤): (وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ، أَيِ الرَّاوِي جَرْحٌ مُفَسَّرٌ، وَتَعْدِيلٌ، فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ؛ وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدِّلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ، عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيَ عَنْه). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِقَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ الْوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (ج١ ص٦١٠): (فَإِنْ كَانَ قَدْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَةِ هَذَا الشَّأْنِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ مِنْ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلاَّ مُفَسَّرًا؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُ رُتْبَةُ الثِّقَةِ؛ فَلَا يُزَحْزَحُ عَنْهَا إِلَّا بِأَمْرٍ جَلِيٍّ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٢٦٨): (وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مُوجِبِهِ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فِيهِمَا). اهـ

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ بَشَّارِ عَوَّادٍ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَرْحَ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.....	٥

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث